محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٦٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، زاهـــي الشلبـــي .

المميـــــــــز :

عبد الفتاح محمد عبد الفتاح الناطور .

وكيله المحامي شريعة عليمات .

الممـــــــيز ضـــــده :

جلال (محمود عماد) عبد الفتاح التميمي بصفته وكيلاً عن والده (محمـــود عماد) عبد الفتاح التميمي .

وكيله المحامي أحمد أبو انشيش .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقــوق عمــان فــي القــضية رقــم (٢٠١٢/١٣٧٠) فــصل ٢٠١٢/١٢/١٢ **والمتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمــة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقـــم (٢٠٠٧/٤٢٣) فـــصـــــل ٢٠١١/٤/٢٧ **والقاضـــي :** (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلــغ (٣٣٨٠٥) دنـــانير ثلاثـــة وثلاثين ألفاً وثمانمئة وخمسة دنانير والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمـــييز بما يلـــــي :

١- أخطأت المحكمة ولم تعالج أسباب الاستئناف بالتفصيل .
٢- أخطأت المحكمة وصدقت قرار محكمة البداية بالرغم مـــن استخلاصـــها للنتيجة في ظل تناقضات جوهرية في بينة الجهة المدعية .
٣- أخطأت المحكمة في حكمها حيث إنها لم تأخذ بعين الاعتبار بأنـــه قـــد حصل تعديلات على اتفاقية البناء بناءً على طلب والد المدعي .
٤- أخطأت المحكمة حيث لم تأخذ بعين الاعتبار أسباب القصور في تقريـــر الكشف المستعجل .
٥- أخطأت المحكمة في حكمها حيث لم تأخذ بعين الاعتبار أسباب القـــصور في تقرير الخبرة .
٦- أخطأت المحكمة عندما لم تسمع بدعوة الخبراء للمناقشة لإثبات القصور في تقرير الخبرة .
٧- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن من مصلحة المميز ضده عدم إتمـــام البناء عن طريق المميز كون الأسعار هبطت عمـــا كانـــت عليـــه عنـــد الاتفاق .
٨- أخطأت المحكمة في قرارها إذ لم تأخذ بعين الاعتبـــار أن الحفـــر جـــاء موافقاً لتقرير فحص التربة .
٩- أخطأت المحكمة في عدم الأخذ بأن شهود المميز ضده أفادوا أن المميز دفع من جيبه مبلـــــــغ (٦ آلاف دينار) في المقاولة .

- لـــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .
- بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيـــة طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعي جلال " محمود عماد " عبد الفتاح التميمي بصفتـــــه وكيـــــلاً عن والده " محمود عماد "

عبد الفتـــــاح التميمي أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقـــــم (٢٠٠٧/٤٢٣) بمواجهة المدعى عليـــه عبد الفتاح محمد عبد الفتاح الناطور لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء للمطالبة بالتعويض عن بدل العطل والضرر وطلب كشفاً مستعجلاً لإثبات حالة مقدراً دعواه بمبلـــــغ ٥٠٠٠ دينار لغايات الرسم .

وأسس دعواه على سند من القول :

إنه تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه بصفته متعهد بناء للبناء على قطعة الأرض رقـــــم (١٧٤) حوض تلاع النجار رقـــــــم (١٠) من أراضي أبو علندا من أراضي جنوب عمان تعود ملكيتها لوالد المدعي بموجب اتفاقية خطية مبرمة بين الفريقين في ٢٠٠٦/١١/١٩.

نتيجة لمخالفة المدعى عليه للمواصفات المتفق عليها بالاتفاقية المشار إليهـــا مما ألحق بالمدعي عطلاً وضرراً وفوات منفعة وفقاً لما هو وارد تفصيلاً بلائحـــة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها ، وبتاريـــخ ٢٠١١/٤/٢٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفـع للمدعي مبلغ (٣٣٨٠٥) دنانير مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــم (٢٠١٢/١٣٧٠) ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/١٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكـــام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميز فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريـــــخ ٢٠١٣/١/١٣ يوم أحد ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضده وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

ورداً على أسباب التمـــــــــييز :

وعن الأسباب الثالث والرابـــــع والخامس والسادس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأنه قد حصل تعديلات على اتفاقية البناء بناءً على طلب والد المدعي بخصوص بناء طابق تسوية – غرفة بويلر / غرفة غسيل / صالة ألعاب مع التشطيب بمبلغ ١٢٠ ألف دينار إضافة إلى تكملة بناء التسويـــــة وتخطئتها بالاعتماد على تقرير الكشف المستعجل بالرغم من القصور الوارد فيه وكذلك الاعتماد على تقرير خبرة مشوب بالقصور والتعليل والمبالغـــــة وعدم بيان الأسس التي استند إليها الخبيران بتقرير الخبرة ومخالفة لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعدم دعوة الخبراء للمناقشة ولم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار ما تكبده المميز من أعمال حفر .

في ذلك نجد إن محكمة بداية الزرقاء كانت قد أنابت محكمة بداية جنوب عمان لإجراء الخبرة الفنية المحددة بكتاب الإنابة .

ونجد إن محكمة بداية جنوب عمان كانت قد انتخبت خبيرين أحدهما مهندس والآخر مساح وأفهمتهما المهمة الموكولة إليهما وطلبت منهما إجراء الكشف والخبرة على العقار موضوع الدعوى دون أن ترافق الخبراء على رقبة العقـــــــار .

كما نجد من استعراض تقرير الخبرة اعتماداً بتقدير قيمة الأعمال المنجزة إلى التقدير الذي توصل إليه الخبير الذي أجرى الكشف المستعجل وانطلق الخبيران من هذا التقدير دون مراعاة أن مهمة الخبير بالكشف المستعجل هي وصفه حالـــــة فقط وليس تقدير بدل ضرر .

كما نجد إن الخبيرين قدرا مبلغ عشرة آلاف دينار بدل فوات كسب كتعويض عن ضرر مادي دون بيان البينة التي استند إليها بتقديره .

كما نجد إن محكمة الموضوع توصلت إلى أن المدعى عليه خالف المخططات الهندسية والاتفاقية الموقعة من قبله حيث تم إضافة تسوية للبنـــــــاء بالرغم من عدم وجودها في المخططات الهندسية والاتفاقية دون مراعاة ما ورد بالبينة المقدمة في الدعوى وما ورد بالإنذار العدلي وجوابه أن هناك اتفاقاً حصل على تنفيذ التسوية بمبلغ عشرين ألف دينار ،وأن محكمة الاستئناف توصلت إلى إلزام المدعى عليه بقيمة الشرط الجزائي والعطل والضرر دون بيان نسبة مساهمة كل من فريقي الدعوى بحصوله .

وحيث استندت محكمة البداية وسايرتهـا محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير خبرة مخالف للقانون والأصول ومخالف للمـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم مرافقة المحكمة للخبراء يكون هذا التقدير لا يصلح لبناء حكم عليه وكان على محكمة الاستئناف تدارك ذلك بالإصلاح وفقاً للمـادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإجراء خبرة جديدة ، وحيث لم تفعـــل فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

دون حاجة لبحث باقـــي أسباب الطعن على ضوء ما توصلنا إليه .

لـــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شـــوال سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م.

==========

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع